

اثنا عشرها على الثلاثة يجمع خمسة ارضها في مخرج
 الارباع يحصل عشرون فهي مامع الاول ومنه يعلم
 مامع الثاني والثالث وتوفيد قال الاول للثاني
 اعطى ثلثي مامعك ليحصل معي ثمن الثوب
 وتوفيد قال الثالث اعطى اربعة اجناس مامعك
 ليحصل معي ثمن الثوب وقال الثالث للاول
 اعطني ثلاثة ارباع مامعك ليحصل معي ثمن الثوب
 فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم وثمان الثوب اربعة
 وثمانون لانك ترضى مخرج الثلثين في مخرج الاجناس
 يحصل خمسة عشر ارضها في مخرج الارباع يحصل
 ثمانون ثم ترضى اثنى بسط الثلثين في اربعة بسط
 الارباع يحصل ثمانية ترضىها في ثلاثة بسط
 لان عدد اكر حال فرد يجمع اربعة وعشرون يجمع الحاصلين
 ذكر ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية
 واربعون ومع الثالث خمسة واربعون فان اردت
 معرفة مامع الاول فاسقط بسط الثلثين من ثمنيهما ببق
 واحد ارضه في خمسة مخرج الاجناس يحصل خمسة عشر ارض
 بسط الثلثين في بسط الاجناس يحصل ثمانية ودهل على
 الخمسة يجمع ثلاثة عشر ارضها في اربعة مخرج الارباع
 يحصل اثنان وخمسون فهي مامع الاول كما تقدم
 انتمى فاصية قال السبيخ رحمه الله في المعونة دخل
 ثلاثة سوقة ومع اقدم سبعة ارض و الثاني ثمانية
 ارض والثالث تسعة ارض فاعوا الجمع واعطى صاحب
 البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب
 الاضراس

كلا

كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى صاحب الخمر كلامن
 صاحبه ثمن حمار فتساوي ما صار معهم فاطرح عدة
 الرجال من عدة البغال ثم من عدة الاضراس ثم من عدة
 الخمر وارض البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل
 وهو مائة وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون
 وهو ثمن البغل ثم على الباقي الثاني يخرج اربعة
 وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون
 وهو ثمن الحمار فان اردت ما صار لكلا فرد على المائة
 والعشرين مجموع الاثنان الثلاثة يكن مائة واربعة
 وتسعين وتوفيد ثلاثة رجال اعطى الاول سبعين مائة
 للثاني والثالث نصفين واعطى الثاني ثمن مائة للاول
 والثالث واعطى الثالث تسعين مائة للاول فتساوي
 ما صار معهم فهي المسئلة ومخرج الكسور هي اعداد
 لدواق انتمى وابعه اعلم بسئلة في التركة المجهولة
 والورثة المجهولين رجل ترك ثلثين ودينارين كلاهما
 مجهول فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي
 من المال بعد الدينار وخص الابن الثاني دينار ارب
 ونصف عشر الباقي من المال بعد اسقاط ما خص الاول
 ودينارين وخص الابن الثالث ثلاثة من الدينارين ونصف
 عشر الباقي من المال بعد اسقاط ما خص الاولين والدينارين
 الثلاثة وهكذا اعلى هذا الخط خص الاولاد واحدا بعد
 واحد الى الولد الاخر فخص الباقي من المال فلم يبق له الباقي
 وكم نصيب كل ابن وكم حصة الدينارين فاسقط من مخرج نصف